

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرياش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 44.19 صادر في 17 من رمضان 1440 (23 مايو 2019) المتعلق ببرنامج «باسم الله أرقيك» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية «إم.إف.إم» التابعة لشركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع الأول) و4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 3 و9 منه؛
وبناء على دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة»، خصوصا المواد 6 و9 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.17 الصادر في 3 جمادى الثانية 1438 (2 مارس 2017)، بخصوص مسطرة الشكايات خصوصا المواد 2 و3 و4 و5 و6 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 14.17 الصادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بإصدار توصية بشأن البرامج الصحفية في الخدمات السمعية-البصرية خصوصا المواد 3 و6 و7 منه؛

وبناء على شكایة «الجامعة المغربية لحقوق المستهلك» المتوصّل بها بتاريخ 8 أبريل 2019 بخصوص برنامج «باسم الله أرقيك» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية «إم.إف.إم» التابعة لشركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة»؛

وحيث راسلته الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 ماي 2019، شركة "صورياد-القناة الثانية" بخصوص الملاحظات المسجلة؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 29 ماي 2019، برسالة شركة "صورياد القناة الثانية" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية، تضمنت في أحد مشاهدها صورا لمجموعة من الشباب بزي عبارة عن جلابيب قصيرة ضمهم شاب ملتح، مرفوقة بالعبارات التالية "(...) ونعطي ولد عيشة واخا يكون في قندھار(...)"، مما يحيل نظرا لعناصر المشهد هذه، إلى تواصل هاتفي طبيعي بأحد أبناء الجي المتواجد بمنطقة "قندھار" الأفغانية؛

واعتبارا للبعد الرمزي لهذه الإحالة الجغرافية، ولهيئة شخوص المشهد المذكور، إضافة إلى الإحالة الضئدية على ظاهرة التحاقد بعض الشباب المستقطب بتنظيمات محظورة؛

كل هذا من شأنه وإن لم يكن حثا صريحا، أن يشكل تطبيعا، عن طريق الفكاهة، مع فعل الالتحاق بكيانات ومناطق تشتهر بكونها مراكز تنظيمات مصنفة على أنها إرهابية، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية العامة؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية تشكل مادة إعلامية مسجلة بشكل مسبق، ويفترض خضوعها للمراقبة القبلية قبل بثها للجمهور وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المرتبطة بالمسؤولية التحريرية؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "صورياد - القناة الثانية"؛
لهذه الأسباب :

(1) يصرح أن شركة «صورياد - القناة الثانية» التي تقدم الخدمة التلفزيية «القناة الثانية»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية وواجب التحكم في البث؛

(2) يوجه إنذارا لشركة «صورياد-القناة الثانية»؛

(3) يقرر تبليغ قراره إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» ونشره بالجريدة الرسمية.

- منشط البرنامج : "(...) كذلك الأصداء كثيرة ديال الإنجاب اللي الحمد لله بزاف الناس وأخر واحد اللي تواصل معانا نهار الخميس اللي فات من إيطاليا... قال بأنه دار المستشفيات ديال أوروبا كاملة وقالوا ليه صافي ما عمرك غتولد ولكن هذاك الشيء عند الله تعالى تيقضيه بالنسبة وبالتوكل على الله سبحانه وتعالى، فهذه أمور كاملة هي محفزة لينا باش إن شاء الله تعالى نبدأ بهاد الرقية ونعظموا فيها اليقين المشوشات ما عندنا ما نديروا بها (...).

حلقة 12 مارس 2019:

- ضيف البرنامج : "(...) بالنسبة للنساء اللي عندهم المشكل ديال التزيف أو اللي تيجهوم هاذ المشكل ديال الرعاف... تاخذوا ماء الزهر والخل البلدي وشووية ديال ماء الرقية وتقراؤ فيه (...).

حلقة 14 مارس 2019 :

- ضيف البرنامج : "(...) بسبب توكل ديال الجن... تتبعوا العلاج اللي كنعطيوكم ولكن كانا ليكم تاخذوا واحد الطريقة تديروها إما قبل الفطور... أو قبل العشاء... تاخذ ماء الزهر وزيت العود أو شانوح مطحون وشووية ماء الرقية تسخنوا وتدهن الكوش ديالك... حتى الناس اللي عندهم هذاك القولون العصبي يديروها (...)" :

حيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه على أنه: " دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها : (...) :

تحرّض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة؛ (...):

حيث تنص المادة 3 من توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية، الصادرة بالقرار رقم 14.17 على أنه: " يحرض متعهدو الإتصال السمعي - البصري في البرامج ذات الصلة بالصحة على ما يلي: (...) عدم تجاوز المتتدخلين في هذا الصنف من البرامج لمجالات تخصصهم (...)" :

حيث تنص المادة 6 من نفس التوصية على أنه: "(...) يحرض متعهدو الإتصال السمعي - البصري في البرامج ذات الصلة بالصحة على ما يلي: (...) عدم قيام المتتدخلين في هذه البرامج بتشخيص الحالة المرضية للأشخاص الذين يتصلون بهمقصد الاستشارة (...)" :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقات 5 و 12 و 14 مارس 2019، من برنامج «باسم الله أرقيك» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية «إم.إف.إم» التابعة لشركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة»؛

وبعد المداولة :

حيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري على أن: " يتلقى المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري من رئيس مجلس البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات، شبكات متعلقة بخلق أجهزة ومتعبدي الإتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الإتصال السمعي البصري.

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخلق متعهد الإتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع. (...)" :

حيث تكون بالتالي الشكاية، مقبولة من حيث الشكل؛

حيث يستفاد من شبكة "الجامعة المغربية لحقوق المستهلك"، أن بعض برامج الخدمات الإذاعية الخاصة، تشيد بالشعوذة، خاصة أسلوب ومنهجية تقديم وعرض برنامج "باسم الله أرقيك"، والذي يستغل حسب الشكاية جهل وضعف بعض المستهلكين، مما قد يلحق الضرر بمصالحهم المادية وسلامتهم الصحية، بشكل يتنافى مع القوانين الجاري بها العمل؛

حيث تبين من خلال تتابع حلقات 5 و 12 و 14 مارس 2019 من برنامج "باسم الله أرقيك"، أنها تناولت مجموعة من الموضوعات المتعلقة بما قدمه واعتبره ضيف البرنامج، أمراضها وأعراضها النفسية وعضوية من قبيل "العمق والإجهاض" و"الاضطرابات النفسية" و"التسمم الغذائي" و"الرعاف" و"التزيف" و"القولون العصبي" ...؛

كما تفاعل الضيف مع المستمعين عبر الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية، من خلال عرض حالاتهم، عليه واقترابه ما اعتبره حلولا علاجية، وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل:

حلقة 5 مارس 2019:

- ضيف البرنامج : "(...) بالنسبة للناس اللي ما عندو مش الحالات ديال العكوسات ولكن عندهم الاضطرابات وعندهم الخوف... والكآبة... من الأحسن تغسلوا بنفس الطريقة... ولكن اللي تتقايل به هي الطريقة ديال الشعير أو الكرعة (...)" :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة" على أنه: في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إشعار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...);

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"؛

لهذه الأسباب:

يقرر:

- في الشكل: قبول شكاية "الجامعة الغربية لحقوق المستهلك"؛

- في الموضوع:

(1) وقف بث شبكة الخدمات "إم.إف.إم"، خلال التوقيت الاعتيادي لبرنامج "باسم الله أرقيك"، لمدة أسبوع، لعدم احترام شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"، خلال الحلقات السالفه الذكر، المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالضوابط المؤطرة للبرامج الصحية، ويأمر تبعاً لذلك، شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة" باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

(2) أمر شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة" بيت البيان التالي، طيلة مدة العقوبة السالفه الذكر والمحددة في أسبوع، من تاريخ التبليغ، وذلك في التوقيت الاعتيادي المحدد لبداية بث برنامج "باسم الله أرقيك":

"استضافت حلقات 5 و12 و14 مارس 2019، من برنامج باسم الله أرقيك، الضيف القار الذي قدّم بصفته "مختص في طب الأعشاب وعلاج أمراض السحر والعين"، الذي عمل على تشخيص بعض الحالات المرضية للمستمعين، واقتصر لها حلولاً علاجية، عبارة عن خلطات أعشاب وماء الرقية، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة:

- بالضوابط الخاصة بالبرامج الصحية؛

- بالالتزامات الأخلاقية المتعلقة بالصحة وسلامة الأشخاص؛

- وبما يقتضيه واجب التحكم في البث، كون منشط البرنامج لم يتدخل بل أكّد ما جاء على لسان ضيف البرنامج،

حيث تنص المادة 7 من نفس التوصية على أنه: (...) يحرص متعهدو الاتصال السمعي - البصري في البرامج ذات الصلة بالصحة على ما يلي: (...) عدم تقديم المتدخلين في هذه البرامج لوصفات علاجية للأشخاص الذين يتصلون قصد الاستشارة، ونصحهم بعرض حالتهم على الجهة المختصة (...)"؛

حيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 19 أبريل 2019، شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة" بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات بخصوص شكاية "الجامعة الغربية لحقوق المستهلك"؛

حيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 3 مايو 2019، برسالة شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة" تعرض من خلالها مجموعة من الملاحظات حول الملاحظات المسجلة؛

حيث عمل الضيف، خلال الحلقات السالفه الذكر على تشخيص بعض الحالات بناء على مكالمات هاتفية ورسائل نصية للمستمعين، واقتصر لها حلولاً علاجية عبارة عن خلطات مكونة من أعشاب وماء الرقية؛

وحيث إن الحلقات المشار إليها، وإن لم تتضمن تحريضاً صريحاً، إلا أنها تثير الملاحظات الآتية:

- طريقة تقديم المنشط للضيف، بعبارات تنشمية وذات حمولة معنوية معينة؛

- اقتراح الضيف "حلولاً علاجية" على أنها ذات آثارناجعة في شفاء بعض الأعراض والأمراض؛

- تقديم شهادات حول نجاح الحلول المقترحة المذكورة عبر الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية، ذهبت في مجملها إلى الوقوف على بعض حالاتهم وتفاعلهم مع الحلول العلاجية التي يقترحها للمشاركين، ما قد يحمل، ولو لفترة من الجمهور، على التطبيع مع هذه الممارسات وما اعتبره البرنامج علاجات، والتخلّي، في بعض الحالات عن المتابعة الطبية؛

كل هذا يجعل المضمون السالف الذكر في مجمله، يحث ويحمل، ولو ضمنياً فئة من الجمهور على نهج ممارسات من شأنها أن تلحق ضرراً بصحتهم، وذلك دون تحفظ من لدن منشط البرنامج، خلافاً لما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل البرنامج، قد أخل بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالبرامج الصحية؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، توجيه لفت انتباه بتاريخ 9 يناير 2019 لشركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة" بخصوص نفس البرنامج وبشأن حالات مشابهة؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 31 يناير 2019 مع شركة «شدى راديو ش.م» قصد عرض مضمون مشروع إحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الإصطناعية «شدى تيفي».

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الإصطناعية (السائل) «شدى تيفي» التي تقدمها شركة «شدى راديو ش.م»، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار :

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبلغه إلى شركة «شدى راديو ش.م» :

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة طيبة أخرباش، رئيسة، السيدات والساسة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : طيبة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 49.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) القاضي بمنع الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الإصطناعية (السائل) «شدى تيفي» من طرف شركة «شدى راديو ش.م».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمته، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 الصادر في 20 من ربى الآخر 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المواد الأولى و 12 و 13 و 14 منه ؛

ودون الإخلال بسم مبدأ حرية التعبير، وحرية إعداد البرامج واختيار مضمونها، فقد قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، اعتبارا لما سبق، وقف بث البرنامج المعنوي لمدة أسبوع؛

(3) تبلغ قراره هذا إلى شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"، وإلى الجهة المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1440 (23 مايو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة طيبة أخرباش، رئيسة، السيدات والساسة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : طيبة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 48.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الإصطناعية (السائل) «شدى تيفي» من طرف شركة «شدى راديو ش.م».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمته، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 الصادر في 20 من ربى الآخر 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه ؛

وبناء على طلب الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الإصطناعية «شدى تيفي» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 23 مارس 2018 ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛